

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦
الموافق (١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٨٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٥-٣ ٢٠٢٤ لسنة ٢٢٨١ و ٢٢٨٠ : قراران رقما
- ٧ ٢٠٢٤ لسنة ٢٢٧٨ رقم قرار وزارى رقم { وزارة الداخلية
قطاع الأحوال المدنية }
- ٩ ٢٠٢٤ لسنة ٨٠١ : قرار رقم ٨٠١ : محافظة الدقهلية
- ١٣ ٢٠٢٤ لسنة ٦٢٥ : قرار رقم ٦٢٥ : هيئة الدواء المصرية
- ٢٠ : قرار تعديل قيد جمعية
- ٢٤ : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٣٢-٢٧ ٢٠٢٤ لسنة ٣٩٥ و ٣٨٢ : قرارات إشهار أرقام ٣٧٧ و ٣٧٨ ومن ٣٨٠ إلى { محافظة الإسكندرية
مديرية الشباب والرياضة }
- ٣٣ : ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية
قطاع استصلاح الأراضي
- ٣٥ : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد أسامة

محمد عبد العزيز محمد وآخرهم السيد / محمد عادل درويش محمد درويش) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩/١١/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد/ محمد أسامة محمد عبد العزيز محمد | الشرقية ٢٠٠٦/٩/٢٠ | الإيطالية |
| ٢ | السيد/ محمود هانى فتحى بهى الدين | المنوفية ٢٠٠٥/٦/٢٠ | » |
| ٣ | السيد/ ماسيمو مدحت فرج يونان بطرس | إيطاليا ٢٠٠٥/٩/٢٩ | » |
| ٤ | السيد/ رامى هانى محمود أحمد النجار | بريطانيا ٢٠٠٥/١١/٣٠ | البريطانية |
| ٥ | السيد/ مارك أيمن وجيه لبيب سيدهم | كندا ٢٠٠٣/١٠/٥ | الكندية |
| ٦ | السيد/ مينا سامر نبيل أديب عبد المسيح | القاهرة ٢٠٠٩/٩/٢٥ | » |
| ٧ | السيد/ مايكل صبرى صابر فريد | القاهرة ١٩٩٩/٥/١٠ | الأمريكية |
| ٨ | السيد/ مصطفى حسين عبد الرحيم محمد الهوارى | أمريكا ٢٠٠١/٥/١٣ | » |
| ٩ | السيد/ كريم أحمد نور الدين عبد العليم سليمان | الجيزة ٢٠٠٥/٥/١ | التركية |
| ١٠ | السيد/ عمر معنى أبو بكر محمد أحمد | الجيزة ٢٠٠٥/١٠/٢٨ | اليمنية |
| ١١ | السيد/ يوسف إبراهيم عبد الخير موسى كزار | الجيزة ٢٠٠٥/٢/١٩ | السودانية |
| ١٢ | السيد/ فام ماجد جرجس مشرقى غطاس رفائيل البنا | السودان ٢٠٠٠/١١/١ | » |
| ١٣ | السيد/ صرابامون سمير شوقى لوندى يوسف إبراهيم | السودان ٢٠٠٥/١١/٤ | » |
| ١٤ | السيد/ دانيال سمير شوقى لوندى يوسف إبراهيم | السودان ٢٠٠٣/٩/٩ | » |
| ١٥ | السيد/ عبد الرحمن محمود أحمد زعرب | فلسطين ٢٠٠٤/٨/١١ | الفلسطينية |
| ١٦ | السيد/ عبده أكرم عبده محمد أحمد الهندى | فلسطين ١٩٩٦/٩/١٣ | » |
| ١٧ | السيد/ نبراس وائل الننبوى الحلاج | سوريا ١٩٩٥/٥/٢٤ | الرومانية |
| ١٨ | السيد/ عاشور سعد عبد الغنى عقلة | القليوبية ١٩٦٣/٨/٢٦ | الهولندية |
| ١٩ | السيد/ مدحت يونان نمر أيوب | المنيا ٢٠٠١/١٠/١٩ | السويدية |
| ٢٠ | السيد/ تامر جمال السيد غازى | الغربية ١٩٧٨/١٠/١٧ | الألمانية |
| ٢١ | السيد/ محمد عادل درويش محمد درويش | الإسكندرية ١٩٩٤/٢/١٨ | » |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٨١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسماءهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد حمدى مصطفى وآخرهم السيدة / سماح
السيد محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٩/١١/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|----|-----------------------------------|-----------------------|
| ١ | السيد / أحمد حمدى مصطفى | الجيزة ١٩٨٧/٩/١ |
| ٢ | السيد / يحيى عادل على | الجيزة ١٩٨٦/٩/٢٠ |
| ٣ | السيد / محمد أحمد عبد السلام | البحيرة ١٩٨٦/١٠/١ |
| ٤ | السيد / أحمد رمضان محمد | البحيرة ١٩٨٧/٩/٢٠ |
| ٥ | السيد / أحمد محمد الملىجى | الغربية ١٩٨٦/١٠/٢٢ |
| ٦ | السيد / محمد إبراهيم محمد | الغربية ١٩٨٤/١٠/١ |
| ٧ | السيد / أشرف عبد الله عبد المقصود | الدقهلية ١٩٨٠/١٢/١٦ |
| ٨ | السيد / أحمد يسرى عبد العزيز | المنوفية ١٩٨٩/٢/٣ |
| ٩ | السيد / صلاح الدين محمد صالح | الشرقية ١٩٨٩/٩/٩ |
| ١٠ | السيد / محمد أحمد محمد | سوهاج ١٩٨٩/٣/١ |
| ١١ | السيد / إسلام محمد مهدى | القليوبية ١٩٨٢/٧/١٩ |
| ١٢ | السيد / محمود فتحى عبد الله | الفيوم ١٩٨٧/١/١٩ |
| ١٣ | السيد / أحمد على حسين | السعودية ١٩٨٧/٨/١٥ |
| ١٤ | السيد / شريف أحمد عبد الحليم | الكويت ١٩٨٣/٨/٤ |
| ١٥ | السيد / أحمد عبد العاطى محمد | القاهرة ١٩٧٢/٦/٣ |
| ١٦ | السيدة / ابتهاج محمد زكريا رشاد | القاهرة ١٩٨١/٧/١٥ |
| ١٧ | السيدة / عزة حسن رجب | القاهرة ١٩٧٣/١/١٦ |
| ١٨ | السيدة / سميرة بوشعيب حوجاج | المغرب ١٩٦٩/١/١ |
| ١٩ | السيدة / سارة طارق عبد المنعم | الجيزة ١٩٨٨/٣/٢٣ |
| ٢٠ | السيدة / راوية عطا الله محمد | الإسكندرية ١٩٦٠/١١/١٤ |
| ٢١ | السيدة / سماح السيد محمد | الشرقية ١٩٧٩/٥/١٩ |

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٢٢٧٨ لسنة ٢٠٢٤

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف
استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام الرقم
القومى بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز نموذجية
لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ المركز النموذجى بمدينة دسوق لاستخراج وثائق ومصادر القطاع
بصورة مميزة وعاجلة بمحافظة كفر الشيخ التابع لإدارة المراكز النموذجية بالإدارة
العامة لشئون المناطق بالقطاع .

مادة ٢ - يُنشأ المركز النموذجى (مركز خدمات مصر بالمقطم) لاستخراج وثائق ومصدرات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمحافظة القاهرة التابع لإدارة المراكز النموذجية بالإدارة العامة لشئون المناطق بالقطاع .

مادة ٣ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٢٤/١١/٨

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ عمر الخازندار



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد

يوم الموافق / / ٢٠٢٤ ؛


ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر بنى سالم - مركز السنبلوين


على النحو التالى :

١ - يتم إلغاء جزء الشارع المحدد بـ (أ-ب) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع المحدد بـ (ج-د) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قاسم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر بنى سالم

٢ - يتم إلغاء الشارع المحدد بعرض (٤) أمتار وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية كفر بني سالم



مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو قراميط - مركز السنبلالوين على

النحو التالى :

يتم إدراج شارع بعرض (٦) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية لقرية أبو قراميط

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٤ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٤/٧/٣٠

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة هيئة الدواء المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٩٤ و ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ و ١٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات إعادة تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام الاعتماد

على السلطات الصحية المرجعية فى تسجيل وتحليل المستحضرات المستوردة الحاصلة على شهادة تسجيل وتداول من إحدى الدول المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن سحب وتحليل

عينات المستحضرات الطبية البشرية والبيطرية والعشبية والمطهرات ومستحضرات

التجميل والمبيدات والمواد الخام ومستخلصات النباتات الطبية وما فى حكمها طبقاً

للمرجعيات والمستجدات العلمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلانية ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بهذا القرار فى شأن تنظيم قواعد وإجراءات تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية المصنعة محلياً أو المستوردة، ويقصد فى تطبيق أحكامه بالعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها :

القانون : قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠
الهيئة: هيئة الدواء المصرية .

المستحضرات الطبية البيطرية المصنعة محلياً : المستحضرات الطبية البيطرية التى يتم تصنيعها فى مصانع مرخصة داخل جمهورية مصر العربية .
المستحضرات الطبية البيطرية المستوردة : المستحضرات الطبية البيطرية التى تستورد من الخارج تامة الصنع أو التى يتم تصنيعها فى الخارج، ويتم تعبئتها وتغليفها فى مصانع مرخصة داخل جمهورية مصر العربية .

الشركة - مقدم طلب التسجيل - صاحب الرخصة التسويقية فى مصر: هو كيان قانونى منشأ على وفق قوانين جمهورية مصر العربية ذات الصلة ؛ ويشترط أن يكون مسجلاً بالسجل الإلكترونى لقيود الشركات المنشأ بهيئة الدواء المصرية ، ويسمح وفقاً لما يحدده القانون والقرارات المنظمة السارية فى هذا الشأن؛ بتقديم طلبات التسجيل للمستحضرات الطبية البيطرية ويقوم بكافة الإجراءات اللازمة لتسجيل المستحضر بداية من تقديم طلب التسجيل وحتى الحصول على إخطار تسجيله .

صاحب الرخصة التسويقية للمستحضر فى بلد المنشأ - صاحب الرخصة التسويقية للمستحضر فى غير بلد المنشأ: الكيان القانونى الأجنبى الذى يمتلك المستحضر ويصدر باسمها شهادة المستحضر ببلد المنشأ، أو الذى يمتلك حقوق تسويقه بالخارج . صندوق مثائل المستحضرات الطبية البيطرية المستوردة: هو صندوق مكون من مجموعة أشكال صيدلية لكل مستحضر طبي بيطرى مستورد ويتم تحديد العدد داخله وتوزيع الأشكال الصيدلية طبقاً للقواعد المنظمة لذلك، ويشار إليه فى هذا القرار بصندوق المثائل .

نظام الاعتماد : الاعتماد على قرارات وتقارير ومعلومات السلطات الصحية المرجعية الخاصة بالتسجيل والتحليل واليقظة الدوائية .
الدول المرجعية : هى مجموعة الدول الصادر بها قرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية، والتي يتم الاعتماد المرجعى : على قرارات السلطة التنظيمية لكل منهم .
المستحضر المرجعى : هو مستحضر طبي بيطرى مسجل ومتداول بإحدى الدول الواردة بقائمة الدول المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

(المادة الثانية)

تقدم المستحضرات الطبية البيطرية للتسجيل استناداً لمستحضر مرجعى مسجل ومتداول بأى من الدول المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

(المادة الثالثة)

يجوز القبول المبدئى لطلبات تسجيل المستحضر الطبي البيطرى المحلى المقدمة دون أن يكون لها مستحضر مرجعى، على أن يتم عرضه على اللجنة العلمية المتخصصة للأدوية البيطرية وإضافات الأعلاف لاتخاذ القرار بشأن قبول طلب تسجيل المستحضر من عدمه، على النحو المبين تفصيلاً بالدليل التنظيمى الصادر تنفيذاً لهذا القرار.

(المادة الرابعة)

تقدم المستحضرات البيطرية المستوردة طبقاً للعدد المسموح به بصندوق المثائل، على أن يحدد عدد المثائل داخل صندوق مثائل المستحضرات الطبية البيطرية المستوردة بداية من المستحضر الأصيل للمادة الفعالة، وعلى وفق القواعد المحددة تفصيلاً بالدليل التنظيمى الصادر تنفيذاً لأحكام هذا القرار، على أن تحدث الأشكال الصيدلانية بالصندوق حال ظهور شكل صيدلى جديد، وبعد العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

(المادة الخامسة)

يشترط لإصدار إخطار تسجيل المستحضرات البيطرية المستوردة أن يكون المستحضر مسجلاً ومتداولاً ببلد المنشأ أو أى من الدول المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

ويجوز بعد موافقة اللجنة العلمية المختصة ، قبول طلبات تسجيل المستحضرات الطبية البيطرية المستوردة من دول غير مرجعية وغير متداولة بأى من الدول المرجعية، مع استثناء المستحضر الطبى البيطرى من شرط التداول بإحدى الدول المرجعية، على أن يتم عرض الأمر على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية للبت فى أمر تسجيل المستحضر من عدمه، وذلك كله على وفق الشروط المبينة تفصيلاً بالدليل التنظيمى الصادر نفاذاً لأحكام هذا القرار.

(المادة السادسة)

يجوز تطبيق نظام الاعتماد على السلطات الصحية المرجعية على المستحضرات الطبية البيطرية المستوردة الحاصلة على شهادة تسجيل وتداول من إحدى الدول المرجعية المعتمدة من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

(المادة السابعة)

يحصل المستحضر الطبى البيطرى على موافقة للسير فى إجراءات التسجيل بمهلة زمنية مقدارها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ الموافقة على السير فى إجراءات التسجيل لاستيفاء المتطلبات وإتمام الدراسات الفنية المطلوبة والحصول على الموافقات اللازمة والتقدم بملف التسجيل النهائى مستوفياً، للحصول على إخطار التسجيل النهائى، وفى حال تجاوز هذه المهلة يجوز للشركة التقدم بطلب مد الصلاحية لمدة عام متضمناً أسباب تجاوز المهلة وسداد مقابل الخدمة المقرر على النحو المبين فى الدليل التنظيمى الخاص بهذا القرار. ويلغى طلب تسجيل المستحضر الطبى البيطرى حال تجاوز أى من المواعيد والمهل المحددة بهذا القرار والدليل التنظيمى الخاص به .

(المادة الثامنة)

بعد تمام استيفاء ملف التسجيل النهائى يعرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال تسعين يوماً، وفى حالة الموافقة يتم إصدار إخطار تسجيل نهائى سارى لمدة عشر سنوات (١٠) سنوات اعتباراً من تاريخ موافقة اللجنة . وفى حالة رفض تسجيل المستحضر يجوز للشركة التقدم بالتماس إعادة نظر من القرار النهائى للجنة الفنية لمراقبة الأدوية وذلك خلال ستين يوماً (٦٠) يوم عمل من تاريخ إخطار مقدم الطلب بالقرار، شريطة أن يكون الالتماس مستوفياً كافة المبررات الفنية التى يستند لها الالتماس، ومؤيداً بالمستندات والمعلومات التى ترغب الشركة فى الاستناد إليها عند نظر التماسها، على أن يتم البت خلال ستين يوماً (٦٠) يوم عمل من تاريخ تقديمه .

(المادة التاسعة)

تمنح المستحضرات التى تسجل وفقاً لأحكام هذا القرار إخطار تسجيل سارى لمدة عشر سنوات، وعلى الشركة الالتزام بإنتاج المستحضرات المصنعة محلياً أو استيراد المستحضرات المستوردة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ إصدار إخطار التسجيل وإلا يتم إلغاء تسجيل المستحضر استناداً على تقرير مقدم من الإدارة المركزية للعمليات، ويجوز للشركة التقدم بطلب خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للإنتاج أو الاستيراد، مدعوماً بالأسباب، لمد تلك المهلة شريطة سداد مقابل الخدمة المقرر وفقاً للمهلة المطلوبة، ولا تمنح المهلة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة على النحو المبين بالدليل التنظيمى الخاص بهذا القرار .

ولا تخضع المستحضرات المسجلة للتصدير فقط أو للتصدير والمناقصات لمهل الإنتاج والاستيراد .

(المادة العاشرة)

يصدر رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلية الدليل التنظيمى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار ، على أن يتضمن الدليل الآليات التنفيذية المجمعة لكافة القواعد والإجراءات لتنفيذ وتطبيق هذا القرار ، على أن تكون موضحة لكافة المتطلبات والموافقات والدراسات الفنية والمرفقات اللازمة لتسجيل المستحضرات الطبية البيطرية ، وذلك بعد اعتمادها من قبل الإدارات المركزية ذات الصلة كل فيما يخصه وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة والمحدثة وقت اعتمادها . كما يراعى مصدر الدليل التنظيمى تحديثه كلما اقتضت حاجة العمل الأمر، ووفقاً لما يستجد من قوانين وقواعد تنظيمية .

(المادة الحادية عشرة)

لرئيس الهيئة وبناءً على مذكرة فنية مؤيدة بالأدلة العلمية والدراسات السوقية، ولكل حالة على حدة، وقف أو إلغاء السير فى إجراءات تسجيل أى مستحضر طبي بيطرى يؤدى تداوله لإحداث ضرر بالصحة العامة .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز فى حالات الظروف الطارئة تداول أى مستحضر طبي بيطرى مع استثناءه من بعض الشروط المتطلبية للتسجيل الواردة بهذا القرار، وذلك بناءً على مذكرة فنية مؤيدة بالأدلة العلمية تعدها الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلانية، وتعتمد من رئيس الهيئة .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدور الدليل التنظيمى الخاص به، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٩/١٠/٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

د. على الغمراوى



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قسم التسجيل والشهر

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل فى هذا الشأن ؛

قرر:

قيد تعديل ملخص النظام الأساسى لجمعية شبرا الخير - إدارة شبرا الخيمة

(شرق) الاجتماعية مديريةية التضامن الاجتماعى بالقليوبية - تحت رقم (٢٤٩١)

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/٢٩

ملخص تعديل قيد

| أسباب التعديل | بعد التعديل | رقم ونص البند قبل التعديل |
|--------------------------|---|--|
| للتوسع فى مجالات الجمعية | مادة (٣) <u>مجالات عمل الجمعية</u> ١ - المساعدات الاجتماعية . ٢ - الخدمات الصحية ٣ - رعاية المسجونين وأسرههم . ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها . ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية. ٦ - رعاية الطفولة والأمومة . ٧ - الخدمات التعليمية . ٨ - تنظيم الأسرة . ٩ - التنمية الاقتصادية . ١٠ - رعاية الأسرة . ١١ - الفئات الخاصة والمعاقين . ١٢ - رعاية الشيوخوخة | مادة (٣) <u>مجالات عمل الجمعية :</u> ١ - المساعدات الاجتماعية . ٢ - الخدمات الصحية ٣ - رعاية المسجونين وأسرههم . ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها . ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية. ٦ - رعاية الطفولة والأمومة . ٧ - الخدمات التعليمية . |

| أسباب التعديل | بعد التعديل | رقم ونص البند قبل التعديل |
|--------------------------------|--|--|
| <p>للتوسع فى أنشطة الجمعية</p> | <p>مادة (٤) :</p> <p><u>تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :</u></p> <p>١ - شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .</p> <p>٢ - إنشاء دور المناسبات .</p> <p>٣- تقديم المساعدات المادية والعينية</p> <p>٤ - كفالة اليتيم .</p> <p>٥ - إنشاء مقابر لدفن الموتى .</p> <p>٦ - المساهمة فى بناء وتعمير المساجد .</p> <p>٧ - تيسير زواج الفتيات .</p> <p>٨ - تسقيف المنازل لغير القادرين .</p> <p>٩ - حملات ومشروعات التشجير والتجميل والتحسين البيئي .</p> <p>١٠ - القيام بكافة الأنشطة التى تخص حماية البيئة والمحافظة عليها .</p> <p>١١ - تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المختصين .</p> <p>١٢ - المشاركة فى القوافل الطبية .</p> <p>١٣ - مساعدات علاجية .</p> <p>١٤ - رعاية أسر المسجونين .</p> <p>١٥ - إقامة الندوات والمحاضرات الثقافية والعلمية والدينية .</p> <p>١٦ - تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية للأعضاء .</p> | <p>مادة (٤) :</p> <p><u>تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :</u></p> <p>١ - شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .</p> <p>٢ - إنشاء دور المناسبات .</p> <p>٣- تقديم المساعدات المادية والعينية</p> <p>٤ - كفالة اليتيم .</p> <p>٥ - إنشاء مقابر لدفن الموتى .</p> |

| أسباب التعديل | بعد التعديل | رقم ونص البند قبل التعديل |
|---------------|--|---------------------------|
| | <p>١٧ - فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم .</p> <p>١٨ - تيسير رحلات حج وعمرة للأعضاء .</p> <p>١٩ - إقامة مسابقة للأمم المثالية .</p> <p>٢٠ - إقامة مسابقات لحفظ القرآن الكريم .</p> <p>٢١ - إنشاء دور حضانة .</p> <p>٢٢ - المشاركة فى تطوير المدارس وإقامة مسابقات رياضية وثقافية وعلمية ودينية .</p> <p>٢٣ - عقد الدورات التدريبية وإقامة الندوات وورش العمل لتوعية الجماهير حول مجالات وطرق تنظيم الأسرة .</p> <p>٢٤ - إقامة مشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .</p> <p>٢٥ - رعاية المكفوفين .</p> <p>٢٦ - إقامة مراكز للتثقيف الفكرى .</p> <p>٢٧ - إنشاء دور لإيواء المسنين .</p> <p>٢٨ - إنشاء دور ضيافة .</p> <p>٢٩ - إقامة مراكز للأسر المنتجة .</p> <p>٣٠ - إقامة معارض للأسر المنتجة .</p> | |

مجلس الإدارة مكون من سبعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة أربع سنوات .

السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .
حل الجمعية وأبلولة أموالها وفقاً للمادة (٩) إلى (صندوق دعم الجمعيات
والمؤسسات الأهلية) .

على الجمعية نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من
القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وموافاة الجهة الإدارية (٢) صورة من العدد الذى تم
النشر فيه .

تحريراً فى ٢٩/١٠/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت



مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النهضة الإسلامية بكيما

المقيدة برقم (٢٠٦) بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ لجمعية النهضة الإسلامية بكيما بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أمير محمد على المفوض عن جمعية النهضة الإسلامية بكيما لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان ، طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية (النهضة الإسلامية بكيما) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٠٦) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٣/٢/٢٦

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٢٦١٠٠٠٦٨٠٩٦٦١) .

عنوان مركز إدارتها : أسوان - كيما عزبة النهضة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الصحية .

النشاط الأدبي .

رعاية المسجونين وأسرهم .

الفئات الخاصة والمعاقين .

الخدمات التعليمية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

التنظيم والإدارة .

رعاية الأسرة .

رعاية الطفولة والأمومة .

التنمية الاقتصادية .

تنظيم الأسرة .

الخدمات العلمية والدينية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيولوة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .



تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٨

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



محافظة الإسكندرية

مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الخاصة

قرار إشهار رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الرياضة ؛
وعلى اللائحة الاستراتيجية للأندية الرياضية ؛
وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة بشأن الموافقة على إشهار عدد (٢٢) نادى
طبقاً لأحكام قانون الرياضة ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفضى مجلس إدارة نادى الجعافرة الرياضى
التابع لفرع شباب ورياضة وسط تحت التأسيس ؛
وعلى ما تم عرضه من قبل إدارة الهيئات الخاصة ؛

قرر:

مادة أولى - يشهر نادى الجعافرة الرياضى التابع لفرع شباب ورياضة وسط
تحت رقم (٣٧٧) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ صفاء الشريف

محافظة الإسكندرية

مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الخاصة

قرار إشهار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الرياضة ؛
وعلى اللائحة الاستراتيجية للأندية الرياضية ؛
وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة بشأن الموافقة على إشهار عدد (٢٢) نادى
طبقاً لأحكام قانون الرياضة ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوضى مجلس إدارة نادى السباحة الرياضى
التابع لفرع شباب ورياضة شرق تحت التأسيس ؛
وعلى ما تم عرضه من قبل إدارة الهيئات الخاصة ؛

قرر:

مادة أولى - يشهر نادى السباحة الرياضى التابع لفرع شباب ورياضة شرق تحت
رقم (٣٧٨) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ صفاء الشريف

محافظة الإسكندرية

مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الخاصة

قرار إشهار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الرياضة ؛
وعلى اللائحة الاستراتيجية للأندية الرياضية ؛
وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة بشأن الموافقة على إشهار عدد (٢٢) نادى
طبقاً لأحكام قانون الرياضة ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوضى مجلس إدارة نادى طلبة المدارس
الرياضى التابع لفرع شباب ورياضة الجمرك تحت التأسيس ؛
وعلى ما تم عرضه من قبل إدارة الهيئات الخاصة ؛

قرر:

مادة أولى - يشهر نادى طلبة المدارس الرياضى التابع لفرع شباب ورياضة
الجمرك تحت رقم (٣٨٠) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ صفاء الشريف

محافظة الإسكندرية

مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الخاصة

قرار إشهار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الرياضة ؛
وعلى اللائحة الاستراتيجية للأندية الرياضية ؛
وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة بشأن الموافقة على إشهار عدد (٢٢) نادى
طبقاً لأحكام قانون الرياضة ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوضى مجلس إدارة نادى الغزالى الرياضى
التابع لفرع شباب ورياضة الجمرک تحت التأسيس ؛
وعلى ما تم عرضه من قبل إدارة الهيئات الخاصة ؛

قرر:

مادة أولى - يشهر نادى الغزالى الرياضى التابع لفرع شباب ورياضة الجمرک
تحت رقم (٣٨١) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ صفاء الشریف

محافظة الإسكندرية

مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الخاصة

قرار إشهار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الرياضة ؛
وعلى اللائحة الاستراتيجية للأندية الرياضية ؛
وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة بشأن الموافقة على إشهار عدد (٢٢) نادى
طبقاً لأحكام قانون الرياضة ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوضى مجلس إدارة نادى الحديث الرياضى
التابع لفرع شباب ورياضة الجمرك تحت التأسيس ؛
وعلى ما تم عرضه من قبل إدارة الهيئات الخاصة ؛

قرر:

مادة أولى - يشهر نادى الحديث الرياضى التابع لفرع شباب ورياضة الجمرك
تحت رقم (٣٨٢) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ صفاء الشريف

محافظة الإسكندرية

مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الخاصة

قرار إشهار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الرياضة ؛
وعلى اللائحة الاسترشادية للأندية الرياضية ؛
وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة بشأن الموافقة على إشهار عدد (٢٢) نادى
طبقاً لأحكام قانون الرياضة ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوضى مجلس إدارة نادى نجوم تفتيش
السيوف التابع لفرع شباب ورياضة شرق تحت التأسيس ؛
وعلى ما تم عرضه من قبل إدارة الهيئات الخاصة ؛

قرر:

مادة أولى - يشهر نادى نجوم تفتيش السيوف التابع لفرع شباب ورياضة شرق تحت

رقم (٣٩٥) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٢٤

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ صفاء الشريف

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية النماء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

محافظة بورسعيد

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٣٢٥) ت.أ.هـ

بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٢

إنه فى يوم ٣١/١٠/٢٠٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً

قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (٥ ، ٥٣ ، ٦٣) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد على ثلاثين فدانا (٣٠ فدانا) للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها وباقى منطوق المادة كما هو .

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز وبدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية على أربعين ألف جنيه من كافة وحدات البنين

التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابقاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف جهاز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها .

وتضع الجهة الإدارية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت حضور الجلسات بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية على (٢٤) جلسة .

المادة (٦٣) بعد التعديل :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو غير عضو أو أى شخص آخر ممن تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ . وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٢٨)

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤

رئيس القطاع

م/ محمد حسين نصر الله

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٦٨٨ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالعدد (٣٨) مكرر (ل) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢٣ من الجريدة الرسمية . ويقتضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى الفرعية لقرية سندنهور بناحية سندنهور مركز بلبيس محافظة الشرقية مشروع رقم (٦٦٥) صرف صحى .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٣/١٢/٢٠٢٤ إلى ٢٢/١/٢٠٢٥ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .

٣ - مقر عمدية قرية سندنهور مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية العدلية - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة

خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم أو الاعتراض على أية بيانات

تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

إدارة سمنود التعليمية - قسم التوريدات

تعلن عن فقد عدد ٢٥ (خمس وعشرون) دفتر (٣٣.ع.ح) (٨٠) قسيمة من رقم (٤٩٤٠٠١) إلى رقم (٤٩٦٠٠٠) مجموعة (١٣٩٩) ، وقد اعتبرت الجهة هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

المركز الطبى التخصصى بمنطقة الشرايية الطبية

يعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (١٨٨٥٣) الخاص به وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٩٤ - ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٨ - ٢٠٢٤ / ٢٥٤٢٣